

الهيئة الوطنية للمحامين

الفرع الجهوي بتونس



محاضرة ختم التمرين

# الخصوصية الاجرائية في زجر جرائم أمن الدولة

المشرف على التمرين:

الأستاذ عبد العزيز العيسوي

الأستاذ المحاضر:

الأستاذ سفيان العياري

السنة القضائية: 2010-2011

## الجزء الأول:

### خصوصية قواعد الإختصاص

#### الفصل 1 : امتداد النطاق الإقليمي للإختصاص ( الإختصاص العيني)

المبحث الأول: المواقف الفقهية .

المبحث الثاني : موقف التشريعات الجزائرية

#### الفصل 2: اختصاص محدود للقضاء العادي

المبحث الأول: اختصاص القضاء العادي

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة العسكرية

## الجزء الثاني :

### خصوصية إجراءات التتبع

#### الفصل 1: مرحلة البحث الأولى

المبحث الأول: آجال الاحتفاظ

المبحث الثاني: التعذيب

#### الفصل 2: مرحلة التحقيق الإبتدائي

المبحث الأول: طبيعة هذه الجرائم

المبحث الثاني: التجاوزات في مرحلة التحقيق

## المقدمة

تعتبر الدولة- أو القبيلة أو العشيرة-الشكل الأمثل لنمط الحياة الجماعية الذي ارتضاه الأفراد والتزموا بمقتضياته ايماناً منهم بأن مصلحة الفرد تقتضي منه التضحية لأجل مصلحة المجموعة ، لذلك كان لزاماً عليهم أن يتقيدوا بنواميس الدولة وقوانينها والذود عن أجهزتها ومؤسساتها للنهوض بأعباء الحكم حيال الرعية سعياً لتوفير الأمن والطمأنينة و اقالة العدالة وتحقيق الخدمات العامة الرامية الى خير المواطن و رفاهته و ازدهاره.

الا أن عديد العوائق الداخلية منها أو الخارجية-في ظل تطور المجتمع الدولي -قد تطرئ على السير العادي لدواليب الدولة ونظام الحكم فيها فتحدث اضطراباً ولبلة من شأنها أن تعيق قيام الدولة بوظائفها على أحسن وجه، لذلك اعتبرت هذه الاعتداءات الواقعة على أمن الدولة وسير دواليبها من أخطر الاعتداءات التي يمكن أن تؤثر على نمط الحياة الجماعية ،ومن أعظم المآسي التي ابتليت بها المجتمعات البشرية عبر العصور.

وحيث أن هذه الاعتداءات عرفت منذ التاريخ، فهذه الجرائم قديمة قدم السلطان والسلطة و قد عرفت البشرية الجرائم الماسة بأمن الدولة منذ مراحلها الأولى، عندما شعرت المجموعات البشرية بضرورة الدفاع عن وجودها من خطر بعض الأفراد ممن لهم نوازع ترمي إلى تفكيك الكيان الإجتماعي فكانت في هذه المرحلة المسماة بمرحلة البربرية (la phase barbare) تسود المعتقدات الدينية الخرافية ( fétichiste ) فكان الإعتداء على أمن القبيلة أو مقدساتها الدينية، يكون جريمة بالغة الخطورة يعاقب عليها بالنفي أو الإعدام 1.

ففي العراق القديمة تعددت الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد الدولة فقد وضع قانون حامورابي عقوبة الموت لمن يقوم بإيواء المعادين للدولة ويساعدهم، كما كان عقاب الخيانة في أثينا الإعدام مع تجريد مرتكبها من أمواله ومصادرتها ووصم أفراد أسرته بالعار وكانت الشبهة وحدها تكفي لإنزال أشد العقاب بالمشتبه به 2.

وقد كان هذا العقاب في روما في البداية الحرمان من الماء والنار ثم أصبح حرق الجاني بالنار أو رميه بين الحيوانات المفترسة فضلاً عن مصادرة أمواله وحرمانه من أهلية تلقي الميراث أو قبول وصية أو هبة، حتى إنه إذا مات الجاني أثناء محاكمته فلا تتوقف الدعوى وإنما تحاكم ذكرى جريمته 3، كل هذه العقوبات الرهيبة تسلط على كل من يمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشخص الحاكم لذلك أطلق على هذه المرحلة مرحلة الحكم الاستبدادي 4.

وقد كان للرومان الإله اسمه "جانوس" Janus يمثل الحرب ذو وجهين وجه ينظر إلى حدود الدولة متحديا العدو الخارجي "l'hostis" ووجه ينظر إلى الداخل متحديا العدو المواطن "perduellis" مما يعني أن الرومان كانوا يخشون أعداء الخارج خشيتهم أعداء الداخل 5.

كما ابتكر الرومان محكمة خاصة لمحاكمة العدو الخارجي أسموها " dooviri "perduellioniss" 6 ولقد كانت كلمة "perduellio" تشمل قائمة من الجرائم الخطيرة كالتآمر على

1 كما عبر عنها الفقيه Garraud : ,traite théorique et pratique de DP français 1888 t2 p504

2 Papadatos : le délit politique contribution à l'étude des crimes contre l'état Genève- Libr.E.Dalloz p 7 et s

3 د. محمد الفاضل : الجرائم الواقعة على أمن الدولة الجزء الأول دار الحوار الطبعة الثالثة 1987 ص 36

4 Garraud op .cit p 505

5 Le papadatos op. cit p 11

سلامة الدولة وإثارة العدو ضد الوطن وإهانة الشعب الروماني وغير ذلك، وقبل نهاية الجمهورية الرومانية أخذت فكرة "perdiellio" بالإنحصار لتفسح المجال أمام فكرة الجريمة ضد صاحب الجلالة أو جريمة المساس بالعظمة "crimes majistratis" حيث ورد النص عليها في قانون الألواح الإثنى عشر<sup>7</sup>، وهكذا حل مفهوم "عظمة السلطان" محل مفهوم "عظمة الشعب" وإقترن بها إقترانا قويا فلم يعد هذا السلاح الخطير يتيح للإمبراطور أن يعاقب على كل ما يمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي فحسب وإنما أتاح له أيضا أن يقضي على كل ما يهدد من قريب أو من بعيد مركزه الشخصي ومجده الخاص<sup>8</sup>.

أما في الشريعة الإسلامية والتي تعد من أول الشرائع التي واجهت جرائم أمن الدولة حفاظا على كيان الدولة الإسلامية سواء من جهة الداخل أو الخارج. فقد جرّمت الحراية وهي قطع الطريق أو السرقة الكبرى<sup>9</sup> لما فيها من خروج على سلطان الحاكم وترويع الناس والإعتداء على أموالهم ولذلك توصف الحراية بالبشاعة سواء من حيث أغراضها الخبيثة أو من حيث مضاعفاتها الخطيرة. فقد جعل الإسلام الحراية من الكبائر وشرّع لها أشدّ العقاب من قتل أو صلب أو تقطيع الأرجل والأيدي من خلاف أو نفي في الأرض فقد قال تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَنَّهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأَجْرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" <sup>10</sup>

كذلك جرّم التشريع الإسلامي البغي وهو الخروج عن طاعة إمام الحقّ بغير حق<sup>11</sup> في قوله تعالى " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ " <sup>12</sup>.

كما نجد التشريع الإسلامي يوجّه نظره إلى الإعتداء الواقع من جهة الخارج فيجرّم التجسس حيث يقول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا " <sup>13</sup>.

كذلك اعتنت الثورة الفرنسية بجرائم أمن الدولة حيث جعلت مبادئ الثورة من الدولة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الحاكمين حيث يتبدلون وتبقى الدولة أبداً وغداً المقصود بالحماية في النصوص الجزائية التي تعاقب على جرائم الإعتداء على الدولة وهكذا حل مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة محل جرائم "المساس بالعظمة" كما برز التطور في إلغاء تلك المسحة القدسية التي أرسنها عهود الملكية المطلقة ولم يعد لشكل الحكم قيمة مطلقة بل أصبحت أهميته نسبية ظرفية <sup>14</sup>.

وفي عام 1789 وضعت القوانين الفرنسية حدًا فاصلا بين الجرائم الموجهة إلى سلامة الدولة الخارجية وبين الجرائم التي لا هدف لها إلا سلامة الدولة الداخلية أو بين الجرائم الموجهة ضد الحكومة "les crimes de lèse nation" فالأولى لا تمس سوى أجهزة الدولة أي شكل حكومتها والمؤسسات التي خلقتها للقيام بأعباء السلطة أما الثانية فهي التي تهدد الدولة نفسها مباشرة في وجودها وفي كيانها وفي بقائها<sup>15</sup> ولقد بقي هذا التقسيم معمولاً به منذ ذلك الحين في العديد من التشريعات حتى الآن ومن جملة هذه التشريعات التي

<sup>6</sup> د. سعد إبراهيم الأعظمي: جرائم التعاون مع العدو زمن الحرب دراسة مقارنة شركة مطبعة الأديب 1985 ص 17

<sup>7</sup> د. إبراهيم البيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة ص 40

<sup>8</sup> د. محمد الفاضل: المرجع السابق ص 37

<sup>9</sup> عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بقانون الوضع الجزء الثاني القسم الخاص دار التراث ص 638

<sup>10</sup> سورة المائدة الآية 33

<sup>11</sup> عبد القادر عودة: المرجع السابق ص 673.

<sup>12</sup> سورة الحجرات الآية 9

<sup>13</sup> سورة الحجرات الآية 12

<sup>14</sup> محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة ص 38

أخذت به التشريع الجزائري التونسي حيث قسّم المشرع ضمن المجلة الجزائية الجزء الأول من الكتاب الثاني المتعلق بالإعتداءات على النظام العام إلى قسمين خصّص الباب الأول للحديث عن الإعتداءات على أمن الدولة الخارجي أما الباب الثاني منه فقد تعرض فيه إلى الإعتداءات على أمن الدولة الداخلي.

لكن رغم محافظة التشريع الجزائري التونسي على التمييز بين ما يمس أمن الدولة الداخلي وما يهدّد أو ينال من أمنها الخارجي فإن هذا التمييز يكاد يكون الآن ضعيفا إلى حدّ ما ذلك أنّه لم يعد يمكن الفصل في العصر الحاضر بين ما يؤذي سلامة الدولة من الخارج وما يخلّ بسلامتها من الداخل وإنما أصبحت كل فصيلة من هاتين الفصيلتين مرتبطة إحداهما بالأخرى ارتباطا وثيقا لتشابك المصالح الدولية وتعدّها هذا بالإضافة إلى أن العدو إن لم يهدد الدولة من الداخل فإنّه سيهدّها من الخارج وهو في جميع الظروف يحاول أن يحقق أقصى درجة ممكنة من التضافر بين هذين النوعين من التهديدات وصولا إلى زعزعة الإستقلال وإضعاف الإطمئنان<sup>16</sup>.

فالدولة المعتدية لم تعد تباشر عدوانها بعدوان مسلّح ولكنّها تعد لذلك إعدادا طويلا كالحصول على أسرار الدولة الأخرى العسكرية والاقتصادية وتبعا لذلك تنتهي الأعمال الموجهة ضدّ أمن الدولة الداخلي إلى ضرب سلامتها الخارجية<sup>17</sup>.

أما المشرع الفرنسي فقد ألغى هو الآخر هذا التمييز بين الإعتداءات على أمن الدولة الداخلي والإعتداءات على أمن الدولة الخارجي منذ صدور القانون المؤرخ في 4 جوان 1960 وأطلق عليها تسمية عامة وهي "الإعتداءات ضد أمن الدولة" وبصدور المجلة الجنائية الفرنسية الجديدة سنة 1992 ألغيت عبارة أمن الدولة بصفة نهائية من عداد المصطلحات القانونية الواردة بالمجلة وعوضت بعبارة أخرى أكثر شمولية تستجيب لتطور العصر وهي "المصالح الأساسية للأمة"<sup>18</sup>.

ومما لا ريب فيه أنه أيّا كانت التسمية فإن الجرائم الواقعة على أمن الدولة تشكل فصيلة خاصة مستقلة عن غيرها من فصائل الجرائم الأخرى لما تحمله من خطورة بالغة على الدولة لذلك حرص المشرع على الخروج بها في بعض أحكامها عن القواعد العامة للتجريم راسما لها بذلك خصوصية سواء في مستوى التجريم أو العقاب.

وإن لدراسة جرائم الإعتداء على أمن الدولة أهمية نظرية وأخرى عملية تتمثل الأولى في أنّه نظرا للتقدّم العلمي الذي جعل العالم أشبه بقرية فإن مصالح الدول أصبحت قاصرة عن ملاحقة هذا التطور لسهولة وسرعة الإتصالات والإنقالات وسهولة الحصول على المعلومات اللازمة عن أي دولة بوسائل تكنولوجية متعددة كالأقمار الصناعية والإنترنات وبالتالي كان لا بد أن يستجيب التشريع الجزائري لهذا التطور بوضعه من النصوص ما يتلاءم والتصدي للمخاطر التي تحدثها أفعال المعتدين وذلك عبر تناوله بالتجريم والعقاب جميع أنواع الإعتداء وأشكاله إلا أن جريمة الإعتداء على أمن الدولة لا زالت إلى اليوم تبحث لها عن مفهوم حتى تحدد طبيعتها القانونية.

أما عن الأهمية العملية فإنّها تكمن في كون الإعتداء على أمن الدولة من أهمّ الظواهر التي تشهد تطورا وتجندا مطردا هذا الإعتداء الذي تجاوز مرحلة الهمجية والعقلية الإستعمارية المباشرة ليتحول اليوم إلى نوع من أساليب السيطرة المقننة على الشعوب تحت تسميات متعددة ورايات مختلفة ليختفي لفظ الإعتداء ويظهر ألقاظ مثل نشر الحرية ، نشر الديمقراطية، فالدول اليوم تبحث عن أمنها اعتمادا على نظرية الخطر بعيد المدى ولعل الخطر الذي تحاول الدول الكبرى أن تحمي نفسها منه يمثل بدوره

<sup>16</sup> د. سعد إبراهيم الأعظمي: المرجع السابق ص 41

<sup>17</sup> عبد الوهاب حومد: الإجرام السياسي دار المعارف لبنان 1963 ص 7

<sup>18</sup> André vitu : Atteintes aux intérêts fondamentaux de la nation : Généralité et historique : juris - class- pénale 1996 p 9 et 10

خطرا بالنسبة للدول الصغرى إذ وقع اتهامها بأنها تمثل تهديدا لمصالح الدول الكبرى وهنا تبرز العقلية الإستعمارية الجديدة الأكثر تطورا والأكثر شدة لذلك فإن التطرق لمختلف التطورات التي تشهدها الإعتداءات على أمن الدولة سواء على مستوى الأساليب أو النطاق من شأنه أن يؤكد على ضرورة مسايرة هذه التغيرات من أجل توفير حماية أنجع لأمن الدولة.

وأمام خطورة هذه الاعتداءات التي تستهدف شخصية الدولة فقد اتسمت اجراءات الزجر باختلاف بيّن وواضح عن سائر الاجراءات في الجرائم الأخرى التي يتعدى فيها الضرر المصالح الخاصة للأفراد خاصة في العهود القديمة.

اذ أن حرص المشرّع على حماية أمن الدولة لم يقف عند حدّ التجريم ذلك أن التشريع الجزائري خصّ مرتكبي هذه الجرائم بمحاكم خاصة تنظر في تلك الاعتداءات المقترفة ضدّ أمن الدولة وفي اطار نفس هذه الأحكام حضيبت عناية المشرع بهذا الجهاز عن طريق ضبط تركيبة مميزة ونظام مميز للعمل داخلها كما امتدت هذه الخاصية أي مظاهر عناية المشرع و خروجه عن الأحكام العامة في التجريم والعقاب لتشمل القواعد العامة في التتبع فلتن بينت مجلة الاجراءات الجزائية بوضوح أصول التتبع في سائر الجرائم فان التتبع في جرائم الاعتداء على أمن الدولة يحظى بنظام له خصائصه ومميزاته.

وهكذا نلاحظ أن المشرع أسسّ حمايته للدولة من هاته الجرائم عن طريق إخضاعها لإجراءات خاصة تشدّد الخناق على الجناة وتحقّق الحماية المطلوبة سواء على مستوى الإختصاص من خلال شموله للجرائم المرتكبة بالخارج أو على مستوى إخضاعها لمحاكم استثنائية تضبط أصولها وإجراءاتها بقوانين خاصة تنتهك مبدأ المساواة الذي يقضي بأن يكون القاضي الذي يتقاضى أمامه الجميع واحدا وأن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضون واحدة فلا يحّد أمام المحكمة من الضمانات المشروعة الممنوحة أمام محكمة أخرى.

كذلك من خلال غض الطرف عن التجاوزات التي يمكن أن تحدث في مرحلة التتبع وما فيها من إهدار للضمانات المكفولة قانونا للمتهمين والقائمة على مبدأ الشرعية والنزاهة في البحث عن الأدلة وحتى على مستوى العقوبات المقررة التي يستعملها المشرع كأسلوب للترهيب لما تميّزت به من شدة أو للترغيب لما يطرحة من إمكانية الإعفاء منها في حالة التبليغ من قبل الجاني.

كلّ هذه الأساليب يمكن للمشرّع أن يستعملها أو يسمح باستعمالها لفرض سيطرته وحمايته على المصلحة التي تشكّل عنده أهمية خاصة.

فما هي خصائص التوجه الذي اتخذه المشرع في اجراءات زجر الإعتداء الواقع على أمن الدولة ؟ وبما تميزت هاته الخصوصية الاجرائية؟

إنّ الإجابة عن هذه الإشكالية تحتم علينا الوقوف أولا على قواعد الإختصاص المتخذة لزجر جرائم الإعتداء الواقعة على أمن الدولة لنصل إلى اجراءات تتبع هذه الجرائم لذا سنتناول في الجزء الأول من هذه المحاضرة الخصوصية على مستوى قواعد الإختصاص وتعرض في جزئها الثاني إلى الخصوصية على مستوى التتبع لما فيهما من خروج عن القواعد العامة للتجريم والعقاب هذا الخروج الذي يبدو أنه في تراجع مستمر.

## الجزء الأول:

### خصوصية قواعد الإختصاص

في نطاق السعي المتواصل نحو محاولة شمول جملة الجرائم التي تمس من أمن الدولة والعدد الأكبر من مرتكبيها نظرا لخطورتهم، حاول المشرع أن يوجد حلولا في مستوى قواعد الإختصاص تتماشى مع هذا التوجّه سواء من خلال اعتماده للإختصاص العيني في هذه الجرائم (الفصل 1) أو حدّه من إختصاص القضاء العادي (الفصل 2) من خلال تنصيبه على إمكانية النظر في بعض الجرائم من قبل القضاء العسكري

### الفصل 1 : امتداد النطاق الإقليمي للإختصاص : الإختصاص العيني

من المسلم به أن القانون الجزائري يعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة التي لا تُمارس إلا فوق رقعة معينة من الأرض فيقف بذلك سلطان الدولة عند حدود إقليمها ولا يتجاوز هذه الحدود ليسري على إقليم دولة أخرى احتراماً لسيادة هذه الأخيرة وهذا ما يعبر عنه بقاعدة الإقليمية<sup>19</sup>

وبالتالي تعتبر هذه القاعدة من القواعد الأساسية في التتبع والمواخظة، لكن المشرع خرج عنها في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة ليؤكد على حرص الدولة على استعمال حقها في العقاب ضدّ كل من اقترف جريمة تمس أمنها وهذا المبدأ المقرّر يعرف بمبدأ الإختصاص العيني.

هذا المبدأ الذي اكتسب - بوصفه استثناء من قاعدة الإقليمية - أهمية خاصة وبرز ذلك خاصة على الصعيد الفقهي (مبحث 1) أو التشريعي (مبحث 2).

### المبحث الأول: المواقف الفقهية

لقد أجمع الفقهاء حول هذا المبدأ ولكن في ميادين مختلفة مع معارضة البعض من الفقهاء لهذا المبدأ، وفي هذا الاطار سنتعرض الى الشقين: اتجاه مؤيد (فقرة أولى) واتجاه معارض (فقرة ثانية)

#### الفقرة الأولى: اتجاه مؤيد:

من ذلك نجد الفقيه DE VABRE الذي قسم مصالح الدولة إلى صنفين صنف أول يخص كيان الدولة وصنف ثاني يتعلق بحماية الممتلكات والأفراد معتبرا أن الجرائم التي تهدد كيان الدولة هي تلك التي تهدد الدولة في وجودها نفسه<sup>20</sup>.

كما ذهب الفقيه Claude Lombois إلى أن الإختصاص العيني يعدّ التطبيق الصريح لمبدأ حماية مصالح الدولة ذاتها لذلك فإن هذا الإختصاص لا يهّم إلا بعض الجرائم المعينة بالنص، والدولة المتضررة هي وحدها التي تملك سلطة تقدير ما إذا كانت هذه الجريمة تضرّ بمصالحها أم لا وذلك اعتمادا على قانونها الخاص وأن مثل ذلك الفعل قد لا يكون منصوصا عليه في قانون الدولة التي ارتكبت على أرضها<sup>21</sup>.

وفي هذا الاتجاه نفسه أقر البعض الآخر بتمتع الدولة بنوع من الدفاع الشرعي الذي تستخدمه بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان اقترافها أو قانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة<sup>22</sup>.

كما أيد الفقه المصري هذا المبدأ معتبرا أن العلة في امتداد قانون العقوبات إلى الخارج بالنسبة لهذه الجرائم هي خطورتها على أمن الدولة مما يستدعي تعقب مرتكبها في أي بلد كان<sup>23</sup> خصوصا أنها لا تثق في إهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها لذلك يعدّ مبدأ العينية مبدأ المصلحة في صورتها المجردة<sup>24</sup>.

#### الفقرة الثانية: واتجاه معارض:

لكن رغم التبريرات التي قدمت من أجل تقرير مبدأ الإختصاص العيني فقد وجهت إليه عدة انتقادات وأبرزها أن فكرة مصلحة الدولة التي يقوم عليها مبدأ الإمتداد الإقليمي ليست في الواقع إلا

<sup>19</sup> فرج القصيري: المرجع السابق ص 49.

<sup>20</sup> Donne dieu de vabre : les principes modernes du droit pénal international p 92

<sup>21</sup> Claude lombois : droit pénal international 2 édition 1979 – 2 Dalloz p 307 et 388

<sup>22</sup> Merle et vitu : traité de droit criminel droit pénal général 6 édition cujas 1978 t 1 p 400

<sup>23</sup> محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة 6 1964 ص 103 رقم 64.

<sup>24</sup> محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة السادسة 1989 دار النهضة العربية ص 133.



معيارا غامضا وواسعا يصعب وضع حدود له 25 فلا توجد جريمة لا تلحق ضررا بأي دولة معينة وتبعاً لذلك قد يتسع إختصاص الدولة ليشمل كامل بقاع الأرض.

إضافة إلى أنه إذا تمّ الإعتماد على الرأي القائل بأنه يمكن الحد من خطورة هذا المبدأ بتحديد الأفعال التي تخضع له على سبيل الحصر فهل يكفي في هذه الحالة أن ترتكب هذه الأفعال في الخارج أم أن النتيجة الايجابية للفعل هي التي يجب إعتماها أم أنه من الأفضل الإكتفاء بمجرد نية المجرم؟

انتقاد آخر تمّ توجيهه إلى هذا المبدأ حيث أنه أمام سكوت النص القانوني يجد القاضي نفسه مجبراً على إتباع أحد المسلكين، إما إعتماد نظرية الهدف المباشر، وإما إتباع نظرية النتيجة، ولعلّ هذه الإنتقادات الموجهة هي التي تفسر هذا التباين الموجود على مستوى مواقف التشريعات الجزائية من هذا الموضوع سواء كان الجاني أحد مواطني دولة صديقة أو دولة محايدة أو دولة معادية 26.

### المبحث الثاني : موقف التشريعات الجزائية

نصّ الفصل 307 م إ ج "كل أجنبي يرتكب خارج تراب الجمهورية سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو مشاركاً جنائياً أو جنحة من شأنها النيل من أمن الدولة أو يقوم بتقليد طابع الدولة أو بتدليس العملة الوطنية الرائجة يمكن تتبعه ومحاكمته طبق أحكام القوانين التونسية إذا ألقى عليه القبض بالجمهورية التونسية أو تحصلت الحكومة على تسليمه".

ويؤخذ من أحكام هذا الفصل حرص المشرّع على أن يطال بعقابه لا التونسي فقط بل حتى الأجنبي مهما كانت تبعية هذا الأجنبي سواء كان من دولة صديقة أو محايدة أو من دولة معادية.

وبذلك يكون قد احتفظ المشرع مثل معظم المشرعين بالحق الكامل للدولة في التتبع بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة.

إلا أنه إذا كانت معظم الدول قد اتفقت على تكريس مبدأ الإختصاص العيني فقد انقسمت فيما بينها في خصوص تحديد الجرائم الخاضعة لهذا المبدأ فمنها من أخذت بفكرة تحديد الجرائم التي تعد اعتداءً على مصالح الدولة مثل المشرع التونسي والمشرع الفرنسي (فاصل 113. 10 م ج) 27 ومنها من فضّلت عدم حصر هذه الجرائم وترك الأمر لتقدير جهة القضاء فيها 28.

ويعدّ القانون البلغاري أبرز مثال لذلك حيث نصّ ضمن مجلته الجنائية على أنه "يطبق القانون الجنائي أيضاً على الأجانب الذين يرتكبون جرائم القانون العام في الخارج إذا أحدثت ضرراً بمصالح الجمهورية الشعبية البلغارية أو بالرعايا البلغاريين" حيث جعل المشرع البلغاري كلّ الجرائم خاضعة لهذا المبدأ وذلك بشرط حصول الضرر الفعلي بمصالح الدولة 29.

وبمقارنة هذين الاتجاهين يبدو الإتجاه نحو إطلاق عبارات النصّ الذي يتضمن تطبيق هذا المبدأ يتمشى وخطورة هذه الجرائم على أمن الدولة خاصة وأنه من ناحية لا يمكن حصر

<sup>25</sup> Donne dieu de vabre : op.cit p131.

<sup>26</sup> فرجانية بن غزّيل المرجع السابق: ص 145.

<sup>27</sup> فرج القصير: المرجع السابق ص 56.

<sup>28</sup> G. stéfani, G levasseur, B Blouluc op.cit p 167. Xavier Pin op.cit p90.

<sup>29</sup> كمال أنور محمد: تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان دار النهضة العربية 1965 ص 235.

الجرائم التي تعتبر اعتداء على مصالح الدولة ومن ناحية ثانية تختلف المصالح في كل زمن باختلاف الدولة ونظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

لذلك فإن منح القاضي سلطة تقدير كل حالة على حدة للتعرف على مدى تأثير الجريمة المرتكبة على مصالح الدولة تمكن من مسايرة التطورات التي تستخدمها البلاد والمجتمع الدولي عموماً.

لكن هذا الاتجاه ولئن كان يحمي مصالح الدولة ذاتها إلا أنه يتناسى في المقابل مصالح الدول الأخرى، فاعتماد هذا الاتجاه من شأنه أن يوسّع من اختصاص الدولة بصفة تجعله شاملاً كل بقاع العالم ولعل ذلك ما يفسّر ميل المشرّع إلى حصر الجرائم إدراكاً منه بأن الدول في تطبيق مبدأ عينية النّص الجزائي يجب أن تضع حدوداً للقاضي الوطني لا يتخطاها تفادياً لكل تحكّم من جانبه أو إساءة استعمال الدولة لحقها في حماية سيادتها وذلك إما بتحديد الجرائم على سبيل الحصر وإما بتحديد المصلحة المعتدى عليها<sup>30</sup>. صحيح أن كل دولة تختلف مصالحها الحيوية عن الأخرى وهي الوحيدة التي تملك سلطة تقدير مدى خطورة الجريمة المرتكبة ولكن هذا لا يمنع من التزامها بالا تخضع لهذا المبدأ إلا الجرائم التي تهدد الدولة في سلامتها ووجودها.

ولعل فكرة حصر الجرائم التي تعد اعتداء على مصالح دولة هي التي جعلت الفقهاء يطلقون على هذا المبدأ اسم مبدأ الإختصاص العيني بمعنى أنه ينطبق على جرائم معينة تهدد مصلحة بدرجة خاصة من الأهمية.

### **الفصل 2: اختصاص محدود للقضاء العادي:**

أمام الوضعية التشريعية التي لم تسلم من الإنتقادات الدائرة حول الإنتهاكات التي ترتبت عن إحداث محكمة أمن الدولة والتي نالت من حقوق وحرّيات الأفراد وضمانات المدعى عليهم جزائياً كان لزاماً على المشرع وضع حدّ لمثل هذا القضاء الإستثنائي كردّ اعتبار للدستور من خلال دعم مبدأ المساواة (الفصل 6 من الدستور) ومبدأ استقلالية القضاء (65 من الدستور) مستفيداً في ذلك من المناخ السياسي الجديد وهو ما تمّ فعلاً مع حذف محكمة أمن الدولة وإعطاء المشعل لمحاكم الحق العام (مبحث 2) مع مشاركة استثنائية للمحاكم العسكرية (مبحث 1) في خصوص جرائم الإعتداء على أمن الدولة

### **المبحث الأول: اختصاص القضاء العادي**

صدر في 29 ديسمبر 1987 القانون عدد 79 وهو القانون الذي ترقبه أغلب رجال القانون وخاصة المهتمين بالحرّيات العامة والذي قضى بحذف محكمة أمن الدولة ومن خلالها حذف لكلّ مظاهر الظلم والاستبداد وهضم حقوق الدّفاع وخرق مبدأ استقلال القضاء، بذلك كان هذا الإلغاء حدثاً تاريخياً<sup>31</sup> عادت به الولاية في جرائم الإعتداء على أمن الدولة إلى محاكم الحق العام حيث نصّ الفصل 2 من قانون 1987/12/29 على أن "الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة قبل حذفها والقابلة للطعن

<sup>30</sup> فرجانية بن عزّيل: المرجع السابق ص 150.

<sup>31</sup> عبد الله الأحمدى "قرار الإلغاء يستجيب لتطلعات القضاء" مقال نشر بجريدة الصباح ليوم 3 ديسمبر 1987 ص 3.

بالاعتراض وغيره من الصور المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية تكون من اختصاص محاكم الحق العام بتونس العاصمة".

وبالرجوع إلى المراحل التي مرت بها جرائم الإعتداء على أمن الدولة من حيث الاختصاص القضائي نجد أنها مرت بخمسة مراحل تبيين بوضوح حرص المشرع على إفراد هذا النوع من الجرائم بأجهزة قضائية خاصة، وتؤكد على قيمة هذا المكسب بعودة الولاية لمحاكم الحق العام، حيث خضعت جرائم الإعتداء على أمن الدولة في مرحلة أولى إلى "محكمة جنائية خاصة" أحدثت بأمر 1-28-1956 وقد اختصت بالنظر في جرائم الإعتداء على الباي وعلى أفراد عائلته وفي الجرائم الماسة بالوطن، ليتم إلغاء هذه المحكمة صراحة بالفصل 12 من الأمر المؤرخ في 19-04-1956 وإحداث محكمة أخرى أطلق عليها المواطنون اسم "المحكمة الشعبية" لأنها تتألف من ستة أعضاء يختارهم المجلس القومي التأسيسي من بين أعضاءه وينتدب رئيسها إما من القضاة في السلك العدلي أو من المحامين إلا أنها لم تدم طويلا ليتم تجميدها دون نص بعد بضعة أشهر. وبذلك صارت جرائم الإعتداء على أمن الدولة خاضعة إلى المحاكم العدلية مثل سائر الجرائم<sup>32</sup>.

وفي مرحلة ثالثة أحدثت المحكمة العسكرية الدائمة بأمر 10 جانفي 1957 لتتفرغ في جرائم الإعتداء على أمن الدولة كلما وجد مبررا من المبررات الموضوعية أو الشخصية أو المكانية المنصوص عليها ضمن أحكام المجلة العسكرية، لذلك كانت هاته المحكمة كثيرا ما تجد أساسا لتعهداتها مما مكنتها من النظر في الجرائم المرتكبة على الحدود التونسية الجزائية للتجسس على الوحدات العسكرية<sup>33</sup>.

واستمرت هذه الحالة إلى حدود سنة 1968 حيث تغيرت الوضعية بصدور القانون عدد 17 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 الذي نسج على منوال المشرع الفرنسي وأحدث محكمة أمن الدولة التي أصبحت مختصة بالنظر في جميع الاعتداءات على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفي الجنايات أو الجرح لتدخل بالتالي الاعتداءات على أمن الدولة مرحلة رابعة تنتهي بإلغاء محكمة أمن الدولة وذلك في إطار سلسلة من الإصلاحات التشريعية<sup>34</sup> وتصبح في الأخير هذه الجرائم من أنظار محاكم الحق العام<sup>35</sup>.

ولقد كان للانتقادات التي وجهت للقضاء الاستثنائي عموما ولمحكمة أمن الدولة خصوصا الأثر الواضح في أغلب التشريعات إلا أنه رغم حرص هذه التشريعات على القضاء على مختلف المظاهر التي تمثل خرقا لمبدأ استقلالية القضاء<sup>36</sup> ومبدأ المساواة أمام القانون<sup>37</sup> فإنها تأرجحت في مواقفها بين اللين والشدّة.

فلئن تخلصت بعض التشريعات من القضاء الاستثنائي كليا مثل التشريع الإيطالي الذي ينص ضمن الفصل 25 من دستوره على أنه "... لا يجوز أن يحرم شخص من القاضي الطبيعي الذي يحدده القانون"، أو تخلص منه جزئيا مثلما هو الحال في التشريع الفرنسي الذي اقتصر على إلغاء محكمة أمن

<sup>32</sup> مصطفى بو عزيز: إختصاص القضاء العسكري التونسي 3 جوان 1983 ص 31.

<sup>33</sup> مثال القرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية في 27-06-1959 و 26-03-1960 و 09-04-1960

<sup>34</sup> من أهم الإصلاحات التشريعية خلال هذه الفترة تنظيم الإيقاف التحفظي: تنظيم الأحزاب والجمعيات ونظام السجون، إلغاء خطة الوكيل العام للجمهورية...

<sup>35</sup> نص الفصل 2 من قانون 1987/12/29 على أن "الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة قبل حذفها والقابلة للطعن بالاعتراض وغير، من الصور المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية تكون من إختصاص محاكم الحق العام بتونس العاصمة..."

<sup>36</sup> G. Le Vasseur : la cour de sûreté de l'Etat : G.P. 1963 I doctrine p.26 « il faut donc des juges de haute autorité et de grandes intégrité pouvons de garanties efficaces d'objectivité ».

<sup>37</sup> زهير المظفر "هل كنا ملكيين أكثر من الملك" من خلال محكمة أمن الدولة: مقال نشر بجريدة الصدى ليوم 5 و 6 ديسمبر 1985 + Hafidha chkir sur la cour de sûreté de l'Etat R.T.D p.199.

الدولة بالقانون عدد 737 لسنة 1981 المؤرخ في 4 أوت 1981 وإلغاء اختصاص المحكمة العسكرية في زمن السلم ليبقيه منحصرًا في زمن الحرب وذلك منذ 381982/07/21.

فإنّ مشروعنا على الرّغم من حذفه لمحكمة أمن الدولة بوصفها محكمة استثنائية فقد أبقى مع ذلك على بعض المظاهر الأخرى من القضاء الإستثنائي والتي لها صلاحية النظر في بعض الإعتداءات على أمن الدولة مثل المحكمة العليا المحدثّة بالقانون عدد 10 لسنة 1970 المؤرخ في 01-04-1970 والتي تنتصب عند اقتراف جريمة الخيانة العظمى من قبل أحد أعضاء الحكومة والمحكمة العسكرية المحدثّة بقانون 1957-01-10.

### المبحث الثاني: اختصاص المحكمة العسكرية

بالرّغم من أن المشرع التونسي قد خطى خطوة هامّة في إلغاء مظاهر القضاء الإستثنائي لما يحتويه من حيف وهضم لأبسط القواعد الإجرائية العادية فإنّ عمل المشرع التونسي في هذا الميدان يحتاج إلى مزيد من الدّعم خاصّة في ميدان جرائم الإعتداء على أمن الدولة لأنه لا يمكن أن نسلب باليد اليمنى ما منحناه باليد اليسرى، الأمر الذي حصل مع الإعتداءات على أمن الدولة بحيث وقع ظاهرياً إلغاء اختصاص محاكمة أمن الدولة في هذه الجرائم لصالح محاكم الحق العام في حين أن الواقع يؤكّد بقاء هذه الجرائم من اختصاص القضاء الاستثنائي المتمثل في المحكمة العسكرية ليمسّ من جديد بوحدة القضاء الضامن للمساواة التي لا يمكن أن تتحقق إلا إذا خضع جميع المخاطبين بالقاعدة الإجرائية إلى جهة قضائية واحدة وإلى إجراءات متماثلة تضمن حقّ الدفاع بنفس الدرجة.

ولئن تباينت الآراء بخصوص ذلك ليذهب الإتجاه الأول إلى القول بأن القضاء العسكري قضاء عادي منخصص و ان وجوده لا يعتبر خروجاً عن مبدأ المساواة<sup>39</sup> المنصوص عليه بالفصل 6 من الدستور طالما أن الفصل 7 منه أجاز الحدّ من حقوق الأفراد لاعتبارات من بينها صالح الأمن العام والدفاع الوطني، كما لا يتعارض القضاء العسكري مع وحدة القضاء طالما أنه يباشر عمله تحت رقابة محكمة التعقيب كما يضيف أنصار هذا الإتجاه إذا كان من سمات القضاء الإستثنائي أن يكون مؤقتاً ينعقد في صورة وجود أحداث معيّنة فإن القضاء العسكري قضاء دائم<sup>40</sup>

في حين ذهب الإتجاه الثاني وهو الأغلب إلى القول بأن القضاء العسكري قضاء استثنائي يخل بوحدة القضاء والمساواة "إذ يقضي مضمون المساواة أمام القضاء أن يكون القاضي الذي يتقاضى أماله الجميع واحداً وألا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها وكذلك أن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضون واحدة<sup>41</sup> بحيث لا يجرّم الفعل بالنسبة لشخص دون آخر، ولا يسنّ للفعل الواحد عقابان مختلفان باختلاف صفة المنحرف، ولا يحدّ أمام محكمة من الضمانات المشروعة الممنوحة أمام محكمة أخرى ولا يحاكم شخص من طرف هيئة متضلّعة في القانون ويحاكم آخر من طرف هيئة لا مرجع لها سوى الذوق والفطرة<sup>42</sup>، فوجود محاكم استثنائية خاصّة بأفراد معينين أو لفئات اجتماعية بذاتها يخلّ بالمساواة.

وما يزيد الأمر أهميّة أن المتأمل في الجرائم المعروضة على محاكم الحق العام بعد إلغاء محكمة أمن الدولة يلاحظ اقتصار مواضيعها أساساً على الاحتفاظ بجمعيّة غير مرخص فيها المنظمة بقانون الجمعيات عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7-11-1959 وهكذا فإنّ نظر محاكم الحق العام في جرائم

<sup>38</sup> محمّد هشام أبو الفتوح: قضاء أمن الدولة دراسة مقارنة: دار النهضة العربية القاهرة 1996 ص 155.

<sup>39</sup> عبد الرحيم صدقي: مشروعية القانون والقضاء العسكري: دار النهضة العربية 1989 القاهرة ص 37.

<sup>40</sup> كلثوم بن عطية بن هداج: الجريمة العسكرية: مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمّقة في العلوم الجنائية 2000 - 2001 ص 88.

<sup>41</sup> عبد الله عبد الغني بسبوني: مبدأ المساواة أمام القضاء و كفاءة حقّ التقاضي- منشأة المعارف- الاسكندرية ص 16.

<sup>42</sup> مصطفى بو عزيز: المرجع السابق ص 36.

أمن الدولة إذا ما استثنينا الجرائم المذكورة يكاد يكون منعما حيث استأثرت به المحكمة العسكرية الدائمة بتونس التي أسست اختصاصها على الفصلين 8 و 5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

فقد جاء بالفصل الخامس الفقرة الخامسة منه بأنه: "يمكن منح هذه المحاكم بموجب قانون خاصّ حقّ النظر في جميع أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي".

وتبعاً لأحكام الفصل 5 و 8 م.م.ع.ع يمكن أن تدخل جرائم الإعتداء على أمن الدولة بصريح النص ضمن اختصاص المحاكم العسكرية عند توافر أحد العوامل الثلاث الآتية: إذا ارتكبت الجريمة بمكان عسكري أو كانت ماسة بمصالح عسكرية أو صدرت من أحد رجال الجيش.

إلا أنّ الإشكالية التي بقيت مطروحة هي أن هذا الإختصاص يمنح لهذه المحكمة في جرائم الإعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي بموجب قانون خاصّ.

ولقد ذهبت المحكمة العسكرية في حكمها الصادر يوم 30 أوت 1992 والتي أحيل فيها قرابة 108 من المتهمين أمام المحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمقاضاتهم من أجل الإعتداء على أمن الدولة الداخلي فيما يخصّ مسألة خروج هذه القضية عن أنظارها وعدم اختصاصها بالنظر فيها نظراً لعدم صدور قانون خاص يخوّل هذا الإختصاص، "أنّ هذا الدفع لا يمكن الأخذ به ضرورة أن المادة الثامنة من المجلة نفسها المتعلقة بتحديد مرجع النّظر الشخصي لهذه المحكمة خوّلتها حقّ النظر في القضايا التي يكون فيها طرف عسكري مهما كانت رتبته بصرف النظر عن موضوع التهمة..."

وهذا ما أكدته محكمة التعقيب في القرار عدد 46956 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بنفس القضية السابقة لتضيف محاولة توضيح ما أوردهت المحكمة العسكرية في هذه الحيثية "أنّ ما جاء بالفصل الثامن يكفي بمفرده لاعتبار المحكمة العسكرية مختصة بالنّظر وكذا الشّأن بالنسبة للفصل 5 المتعلق بمرجع النّظر الموضوعي..."

كما أيدت محكمة التعقيب ما أوردهت المحكمة العسكرية في خصوص الفصل 5 فقرة أخيرة بقول محكمة التعقيب وبتركيبة أكثر دقّة "إنّ ما جاء بالفقرة الأخيرة منه والواقع التمسك بها قصد بها المشروع إمكانية منح تلك المحاكم صلاحيات زائدة بتحويلها بقانون خاص حقّ النظر في جرائم الإعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي والحال أنّها ليست جرائم عسكرية ولا وجود لعنصر عسكري في القضية".

وتبعاً لذلك فإنّ جرائم الإعتداء على أمن الدولة قد تخرج من نطاق اختصاص محاكم الحق العام لتصبح من أنظار المحكمة العسكرية، باعتبارها تمسّ من ناحية مصلحة عسكرية 43 ومن ناحية أخرى لا يمكن تصوّر حصولها من مدنيين فحسب إلاّ في حالات نادرة، لذلك فإنّ وجود الطرف العسكري فيها تكاد لا تخلو منه قضيّة من القضايا التي عرضت على أنظار محكمة أمن الدولة سابقاً أو المحكمة العسكرية حالياً. وهو ما يعبرّ على اتساع مجال تدخل المحكمة العسكرية في هذه الجرائم.

لكن يجوز أن يثور الشكّ والخلاف في شأن الإختصاص بين محاكم الحق العام والمحكمة العسكرية فلمن يؤول أمر البت في هذا "التنازع"؟ ولأيّ من القضائين ترجّح كفة الإختصاص؟

اختلفت الدول في الأجهزة الموكل لها صلاحية فصل هذا التنازع فتمثّل هذا الجهاز في بعض الدول مثل تركيا في محكمة خاصّة تسمى "محكمة التنازع" "Tribunal de conflit" في حين أوكلت دول أخرى مهمّة فض هذا التنازع إلى وزير الدفاع الوطني وذلك مثل السودان.

<sup>43</sup> الحبيب تريمش: القضاء العسكري التونسي ماي 1993 ص 45.

أما المشرع التونسي والذي كان يسند صلاحيات البت في الإختصاص إلى نوع من الأجهزة عبّر عنه بالسلطات القضائية العسكرية فإنه بتنقيح الفصل 9 نص على أن "كلّ خلاف يثار بين المعالم العسكريّة والمحاكم العدلية في شأن مرجع النّظر يقع فصله وفقا لأحكام الفصلين 291 و292 من مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتعديل بين المحاكم"44، وبذلك تكون محكمة التعقيب هي المختصّة في الفصل في تنازع الإختصاص كما هو الشأن في فرنسا ولبنان والجزائر.

وهكذا ولئن قام المشرع التونسي بوضع القضاء العسكري تحت رقابة محكمة التعقيب مؤكداً بذلك على وحدة القضاء إلا أن ذلك لا يمكن أن ينفى الموقف الذي اتخذته في تقليص اختصاص محاكم الحقّ العام بالنظر في جرائم الإعتداء على أمن الدولة لفائدة المحكمة العسكرية الدائمة بتونس وبالتالي خضوع مرتكبيها لقواعد إجرائية استثنائية ليؤكد لنا مرّة أخرى التزامه الشدّة والصرامة في زجر مرتكبي الإعتداء على أمن الدولة ولو كان ذلك على حساب أبسط القواعد العامّة في التجريم والتتبع. ولم يكتفي المشرع في المستوى الإجرائي بذلك بل حاول تضيق الخناق أكثر على مرتكبي الاعتداء على امن الدولة من خلال ما أضفاه على مرحلة التتبع من خصوصية.

## الجزء الثاني : خصوصية إجراءات التتبع

لا شكّ أنّ ممارسة الدولة لحقها في الدفاع عن وجودها ومؤسساتها وأجهزتها يستلزم كثيرا من الحزم والحرص لكشف النقاب على كل شبكة إجرامية من شأنها النيل من هيبة الدولة.

لذلك أضاف المشرع على الإرشادات المتعلقة بتدابير الكشف والقبض على المعتدين في جرائم الإعتداء على أمن الدولة سواء بشأن الأبحاث الأولية (الفصل 1) أو التحقيق (الفصل 2) البعض من الخصوصية التي عبرت بوضوح عن ضعف الضمانات الإجرائية في جرائم الإعتداء على أمن الدولة فحين لم يفرد مرحلة المحاكمة بإجراءات خاصّة تمس بصفة واضحة و أكيدة بهذه الضمانات.

### الفصل 1: مرحلة البحث الأولى

البحث الأولي كما عرفه Jean Pradel "إجراء تقوم به الضابطة العدلية بصفة تلقائية أو بناء على تعليمات من النيابة العمومية من أجل الحصول على معلومات أوليّة تخصّ جريمة ما لتمكين وكيل الجمهورية من ملائمة التتبع"45

وتبرز أهميّة هذه المرحلة خاصّة في جرائم الإعتداء على أمن الدولة باعتبار أنّ هذه الجرائم يغلب عليها طابع التنظيم المحكم إذ يتمتع هؤلاء المجرمون بهياكل وتجهيزات تمكّنهم من استغلال التقنيات العصرية الأكثر تطورا في مستوى البرمجة والتخطيط والتنظيم وما يتوفر لهم من عناصر التنفيذ لذلك نجدهم نادرا ما يرتكبون هفوات أو أخطاء تمكّن من ضبطهم والتعرّف عليهم. لذلك حظي هذا النوع من الجرائم بأجهزة خاصّة في صلب مؤسسات الدولة وهي مصالح أمن الدولة التي تتولى البحث في هذا النوع من الإجرام وذلك على غرار جلّ الدول التي تكلف أجهزة أمنية خاصّة للبحث في الجرائم الخطيرة على أمن الدولة فمثلا في مصر يتولّى البحث في الجريمة السياسية مباحث أمن الدولة

44 نصح الفصل 9 م.د.و.ع.ع بمقتضى القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

45 Jean Pradel : Droit Pénal : Tome II Procédure Pénal 7<sup>ème</sup> édition, cujas 1996 p.363.

والمخابرات الحربية 46 أمّا في سوريا فتناط هذه المهمة بعائق ثلاث أجهزة أساسية وفي المخابرات العسكرية والمخابرات العامة والأمن السياسي 47.

ولعلّ ما يميز به البحث الأولي هو قلّة الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه وخاصة المتعلقة بحقّ الدفاع والإستعانة بمحام وقد تميّزت عدّة تشريعات بغياب هذا الحق خلال البحث الأولي من ذلك التشريع الإجرائي السفياتي سابقاً 48 أمّا التشريع الفرنسي فقد أدخل ضمانات الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة البحث الأولي على مرحلتين إثر تنقيح 1993 لم.إ.ج الفرنسية والثانية بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة لسنة 492000.

و قد ذهب التشريع التونسي في هذا الاتجاه ليقر بدوره مؤخراً هذه الضمانة بموجب القانون عدد 17 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 502007 حيث يجيز للمشتبه به الاستعانة بمحام أمام أعوان الضابطة العدلية بشرط وجود إنابة فقد فرض المشرع على مأموري الضابطة العدلية إعلامه بان له الحق في اختيار محام للحضور معه و التنصيص على ذلك في المحضر واضعاً بذلك حداً للمبدأ الفقه قضائي التونسي الذي كان يعتبر "أنّ حضور المحامي بالإستتطاق الذي يجريه أعوان الضابطة العدلية غير واجب قانوناً إذ لا صفة لهذا العون في توجيه التهمة، والمحامي لا يحضر إلا عندما يوجه على منوبه حاكم التحقيق التهمة وأدلتها ليتمكّن من الدفاع عن حقوق موكله الشرعية" 51. لكن يمكن ان نقول انه رغم اهمية هذا التنقيح ال انه يعاب عليه حصره لامكانية حضور المحامي في صورة الانابة فقط، في حين ان الانتهاكات التي يمكن ان تمارس على المشتبه به تكون في صورة الانابة وفي غير صورة الانابة فلم ضيق المشرع في مجال هذا الاجراء وهو يعلم ان حضور المحامي في البحث الأولي يضيف رقابة ناجعة على أعوان الضابطة العدلية، وان مختلف الضمانات التي تحيط بالتحقيق الابتدائي تصبح غير مجدية إذا تمّ انتهاكها 52 وما يزيد الأمر تعقيداً أنّ حاكم التحقيق عند توليه البحث بدوره كثيراً ما يقتصر على قراءة محضر بحث الشرطة أو الحرس الوطني 53 هذا المحضر الذي قد يكون متضمناً لاعتراف أنتزع بواسطة التعذيب.

وأمام خطورة هذه الجرائم وضعف الضمانات الإجرائية في مرحلة البحث الأولى ليس من الغريب أن نسجل عديد الدفوعات المتعلقة بخرق آجال الاحتفاظ (مبحث 1) أو بالتعذيب (مبحث 2).

### المبحث الأول: خرق مدة الاحتفاظ:

لئن كان الاحتفاظ في القانون التونسي غير مقيد بمدة فإنه على إثر صدور القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 أضيف الفصل 13 مكرّر لمجلة الإجراءات الجزائية الذي تمّ تنقيحه سنة 541999 والذي جاء فيه "في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية المبيينين بالعديدين 3 و 4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية والجنحة الاحتفاظ

46 عبد الله الخليل "السجون وظروف الاعتقال في مصر" منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان 1996 ص 79.

47 غيث الناعس "السجون وظروف الاعتقال في سوريا" العدالة الجنائية و الإصلاح السجنية منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان 1996 ص 98.

48 سامي صادق الملا: "اعتراف المتهم" رسالة دكتوراه في الحقوق القاهرة 1968 الطبعة الثالثة ص 181.

49 محمد البلي: جريمة التعذيب في القانون التونسي: مذكرة لإحراز شهادة الدراسات المعمقة علم إجرام 2005 – 2006 ص 26.

50 القانون عدد 17 من سنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007 المتعلق بإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية والصادر بالمراد الرسمي عدد 25 بتاريخ 27 مارس 2007.

51 قرار تعقيبي جزائي عدد 60005 مؤرخ في 21 ماي 1969 م ق ت 1969

52 حياة عباس: "التعذيب بين الواقع والقانون" مذكرة لإحراز الدراسات المعمقة على إجرام 1992 ص 38.

53 محي الدين مبروك: "الإيقاف التحفظي عند الشرطة والحرس الوطني" م ق ت أكتوبر 1972 ص 40.

54 أضيف الفصل 13 مكرر بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 وقد كانت مدة الاحتفاظ بموجب هذا القانون أُنشأها

4 أيام وأقصاها 10 أيام ثمّ مع تنقيح الفصل 13 مكرر بموجب القانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 أصبح أدنى مدة الاحتفاظ 3 أيام وأقصاها 6 أيام.

بذي الشبهة لمدة تتجاوز ثلاثة أيام وعليهم إعلام وكيل الجمهورية بذلك ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في اجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدة"

حيث لم يشر الفصل 13 مكرر م إ ج إلى استثناء جرائم الإعتداء على أمن الدولة من نطاقه وبالتالي فإن مختلف الضمانات الواردة بهذا الفصل تنطبق على المتهم بالإعتداء على أمن الدولة والمتهم العادي على حدّ سواء خاصة مع تحديد مدة الاحتفاظ بثلاثة أيام كحد أدنى وستة أيام كحد أقصى لكن هل يتمّ الإلتزام بهذه الأجل تجاه المعتدين على أمن الدولة؟

لقد جاء في تقري منظمة العفو الدولية لعام 1992 أنه "ألقي القبض على آلاف ممن يشتبه في تأييدهم "لحزب النهضة" ووضع كلّ منهم قيد الإعتقال الإنعزالي السابق للمحاكمة لما يعرف "بالإحتفاظ" لمدة كثيرا ما تجاوزت الأجل الأقصى الذي يحدده القانون التونسي بعشرة أيام"55.

كما نلاحظ الطابع السري لذا الإحتفاظ إذ حسب هذه التقارير كثيرا ما يتمّ الإحتفاظ بصفة سرية وقد يتمّ الإحتفاظ بأحد أقارب المتهم السياسي الهارب لحمله على تسليم نفسه فقد جاء مثلا في تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1992 أنه "وقعت حالات إيقاف لزوجات الأشخاص الذين تجد السلطة في طلبهم أو لبعض من ذوي أقاربهم لحملهم على تسليم أنفسهم"56.

ومن هذا المنطلق نلاحظ أنه رغم محاولة المشرع الحدّ من الممارسات الغير مشروعة بإيجاد النصوص الضامنة لحرية الفرد وسلامته إلا أن ذلك يجب أن تتبعه إرادة سياسية جادة تتماشى مع ما يورده المشرع حفاظا على حرية الفرد وسلامته.

### المبحث الثاني: التعذيب أثناء فترة الإحتفاظ:

لقد اعتبر أحد الفقهاء أنه "لا نستطيع أن نمنع أنفسنا من التفكير في أن أزمة التحقيق هي أزمة شرطة أيضا"57 وذلك نظرا لتفاهم ممارسة التعذيب الجسدي خاصة داخل مقرّات "مراكز الشرطة والحرس الوطني وبالتحديد في ثلاث مراكز رئيسية مركز الحرس الوطني بالعوينة ومركز الشرطة ببوشوشة وبمحلّات وزارة الداخلية"58 وقد جاء في تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1992 أن "من الأمور المألوفة ممارسة التعذيب ضدّ معتقلين سياسيين أثناء احتجازهم في عزلة قيد الإحتفاظ الذي كثيرا ما تمّدد، الشرطة لفترة لا يسمح بها القانون...

ومن الأساليب المستخدمة لهذا الغرض أسلوب "الفرّوج المشوي" الذي يمثل في تعلق المعتقل مقلوبا مع وضع قضيب من حديد وراء الركبتين وإحكام وثاق اليدين بالقدمين والضرب على بطن القدمين والحرق بلقائف التبغ والصدمات الكهربائية... وقد ورد أن سبعة محتجزين على الأقلّ لقوا حتفهم نتيجة للتعذيب ومن بينهم "عبد الرؤوف العريبي" وصهره "فتححي الخياري" بينما كان كلاهما رهن الإعتقال كما توفي رهن الإعتقال "فيصل بركات" أحد الأعضاء المعروفين في "حزب النهضة" وتردّد أن وفاته نتجت عن تعذيب"59، لقد أصبح التعذيب يمارس عن طريق مؤسسات تتصور طرقه، إذ يتمّ تكوين الجلّادين وتمارينهم ويمارس عادة في أماكن مجهولة ومقرّات للإستنطاق ومراكز للشرطة يعسر

55 منظمة العفو الدولية تقرير 4 مارس 1992 عن حياة عباس "التعذيب بين الواقع والقانون" مذكرة الحصول على شهادة الدراسات المعمّقة في القانون تونس 1992 ص 132.

56 منظمة العفو الدولية تقرير 1992 ص 133.

57 J Susini : « l'enquête de police et l'instruction » R.S.C 1985 p 882.

58 منظمة العفو الدولية تقرير 4 مارس 1992 عن حياة عباس التعذيب بين الواقع والقانون ص 49.

59 منظمة العفو الدولية تقرير عام 1992 ص 133.



تحديد موقعها ويقع تغييرها كلما تمّ اكتشافها والهدف من هذا التعذيب محو الفرد وتحطيم إرادته وعندئذ تصبح الضحية ميتاً - حياً<sup>60</sup>.

ومن هذا المنطلق نلاحظ أن المشرع في مستوى البحث الأولي مازال يعاني ضعف الضمانات الإجرائية وذلك رغم إلزامه مأموري الضابطة العدلية بأن يعلموا المحفظ به بحقوقه بما في ذلك حقه في طلب إجراء فحص طبي وأن يقع تدوين هذا الطلب في صورة حصوله ضمن محضر الإحتفاظ<sup>61</sup> فالفحص الطبي وبالرغم من أهميته كضمان لحماية شخص المشتبه فيه من ممارسات التعذيب إلا أنه يحومه العديد من الغموض والإشكالات التي وجب تلافئها<sup>62</sup> فالعبرة ليست بإقرار الحقوق بل لا بد من ضمان ممارستها

حيث أنه وبالرغم من هذه التنصيص جرى العمل في مراكز الشرطة على أن العون عادة لا يذكر ذي الشبهة بحقه في طلب إجراء الفحص الطبي ولا يقوم بتدوينه في المحضر وفي صورة رفض المحفظ به إمضاء محضر الإحتفاظ نظراً لعدم تذكيره بحقه في إجراء الفحص الطبي فإن ذلك لا يعدّ إشكالا لأن الوسائل التي استعملت لاستئصال اعترافه ستستعمل لجبره على إمضاء المحضر<sup>63</sup>.

"فالإنسان الذي يمرّ بمقرّات الشرطة العدلية لا يخرج منها إلا معترفاً"<sup>64</sup> لأنّ الشرطة تكون حريصة على نجاعة البحث الأولي أكثر من حرصها على حماية الحريات ومن هذا المنطلق يكون منطق القوة هو على الدوام الأمثل<sup>65</sup>.

ولئن حدّد المشرع زمن طلب إجراء الفحص الطبي وحصره في حالتين الأولى خلال مدّة الإحتفاظ والثانية عند انقضائها وبالتالي أصبح الفحص الطبي حماية لاحقة أي أنه ضمان بعد حصول الضرر<sup>66</sup>، إلا أن صعوبة الإثبات تبقى كبيرة في هذه الجريمة وهذه الصعوبة متأنية بالأساس من صفة الجاني ألا وهو الموظف العمومي فهذه الصفة تعطي لصاحبها سلطات وإمكانات واسعة تساعده على طمس معالم الجريمة<sup>67</sup>، وهو ما يفسر الغياب الواضح لفقّه قضاء، في مجال التعذيب وفي هذا الموضوع نورد هاته الحيثية التي تختزل ما كتنا بصدده شرحه حيث أوردت المحكمة العسكرية بتونس في قرارها المؤرخ في 30 أوت 1992 "... وحيث أنه بالنسبة للعنف والتعذيب المشار إليه من طرف غالبية المتهمين فإنه لم يثبت من خلال محاضر الاستتطاق المحرّرة من قبل حاكم التحقيق ما يشير إلى أنه عاين على أحدهم آثار عنف كما أن اللجنة التي تمّ تسخيرها بفحص من تعللوا بهذا الدفع قد أثبتت في تقاريرها وجود بعض الآثار بالنسبة للبعض من المتهمين دون أن تجزم بمصدرها أو تاريخ حصولها ممّا يجعل الجرم بوقوعها أثناء التحقيق أمراً متعذراً وبالتالي فلا يمكن الأخذ بهذا الدفع"<sup>68</sup>...

## الفصل 2: مرحلة التحقيق الإبتدائي:

<sup>60</sup> سليم بو قديدة : الشرعية والنزاهة في البحث عن الأدلة في المادة الجزائية، مذكرة لإحراز شهادة الماجستير في علوم الإجرام، كلية الحقوق تونس 2004 - 2005 ص 23.

<sup>61</sup> الفصل 13 مكرر صيغة الإجراءات الجزائية.

<sup>62</sup> عبد الله الاحمدي: حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، شركة أوربيس للطباعة والنشر تونس 1993 ص 382.

<sup>63</sup> محمد الهادي الأخوة: محاضرات الجمعية التونسية للقانون الجنائي 1985 - 1986 ص 35.

<sup>64</sup> J. Marquise : « le juge d'instruction à la recherche de la vérité », éd. La renaissance troyes p.35.

<sup>65</sup> سليم بو قديدة: المرجع السابق ص 23.

<sup>66</sup> محمد الهادي الأخوة: حتى لا يبقى مجال للقول بأن التعذيب يستتطق والالام تجيب، محاضرات الجمعية التونسية ص 53.

<sup>67</sup> محمد البلعي: المرجع السابق ص 112.

<sup>68</sup> حكم عدد 76111 صادر بتاريخ 30 أوت 1992.

إن جعل الإختصاص الحكمي في جرائم الإعتداء على أمن الدولة من أنظار محاكم الحق العام يجعل الضرورة ملحة للعناية بمرحلة التحقيق في هذه الجرائم وذلك للدور المحدود الذي يلعبه حاكم التحقيق والذي لا يتماشى مع طبيعة هذه الجرائم (مبحث1) ممّا يفتح الباب للتجاوزات (مبحث2)

### المبحث الأول: محدودية دور قاضي التحقيق

إنّ للتحقيق أهميته الخاصة كمرحلة وسطى بين إثارة الدعوى العمومية والحكم فضلا عن الضمانات التي يوفّرها للمتهمين بالجنايات حيث يكون وجوبيا، أو الجرح نظرا لطبيعته الإختيارية فيها<sup>69</sup> فهو يجسّد مبدأ الفصل بين سلطتي التتبع والحكم ممّا يتيح للمتهم فرصة أكبر في تأكيد براءته أو ثبوت إدانته والتحقيق في هذا المنطلق يخضع إلى عديد القيود سواء من حيث الجهة التي يوكل إليها بحيث يكون قضاؤه من ذوي الأقدمية في ميدان القضاء أو من حيث أعماله التي تحف بها عديد الإجراءات الشكلية الضرورية لصحة أعمال التحقيق، حيث أنّ كلّ خرق لهذه المقتضيات يجعل أعمال التحقيق باطلة برمتها هذا فضلا عن وجود جهاز النيابة العمومية إلى جانبه يستأنف قراراته من جهة أو يحدّ من سلطته في إصدار البطاقات القضائية اللازمة من جهة أخرى، كما تنتصب دائرة الإتهام كدرجة ثانية من درجات التحقيق توكل إليها مهمة مراقبة أعمال التحقيق والنظر في القضايا المحالة عليها بموجب الاستئناف هذا فضلا على القيود الزاجعة لعمل حاكم التحقيق داخل مرجع نظره الترابي في إطار المحكمة الابتدائية المتواجد بها.

كلّ هذه المعطيات تجعل من عمل حاكم التحقيق محدودا فهذه القيود ولئن تمثلت ضمانات بالنسبة لسائر الإعتداءات على الأشخاص وعلى الأموال فإنها تمثل عائقا أمام السرعة المطلوبة في التدخل والنجاعة في التحقيق التي قد تفرض عدم التقيّد بهذه القيود السابق الإشارة إليها ولعلّ هذا المبرر هو الذي دعى المشرّع في عديد البلدان إلى الخروج عن القواعد العامة في التحقيق في جرائم الإعتداء على أمن الدولة من ذلك التشريع الفرنسي الذي خرج عن قانون 8 ديسمبر 1897 الضابط لإجراءات التحقيق وذلك في إطار القانون عدد 22 - 23 - 63 لسنة 1968 المؤرخ في 8 جويلية 701968 إلا أنّ التشريع التونسي<sup>71</sup> وكذلك التشريع الفرنسي لم يبقيا على مثل هذا الخروج عن القواعد العامة في التحقيق وذلك أمام الإنتقادات العديدة التي وجهت إليه من زاوية كونه لم يراع الضمانات الممنوحة للمتهمين ممّا جعل المشرّع أمام معادلة يصعب تحقيقها، إمّا ضمان نجاعة عمل التحقيق بالخروج عن القواعد العامة والقيود التي تعترض أعماله وإمّا ضمان هذه النجاعة ومصادرة الضمانات الممنوحة للمتهمين<sup>72</sup>.

لكن يجب أن نسجّل هنا أنّ المشرع الجزائري التونسي وفي بعض القوانين الخاصة مازال يحافظ على هذا الخروج عن القواعد العامة في التحقيق حيث نجد أن مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية نصت على ضرورة إعطاء التحقيق نجاعة أكبر في البحث في الإعتداءات على أمن الدولة ففضلا على مرجع نظر المحكمة العسكرية الشامل لكامل تراب الجمهورية فإن قرارات حاكم التحقيق العسكري غير قابلة للطعن عدى في بعض الحالات الإستثنائية (الفصل 27 م.م.و.ع.ع) 73 مما يمكن معه التأكيد بأنّ حاكم التحقيق العسكري له ما لحاكم التحقيق في محاكم الحق العام من وسائل<sup>74</sup> فضلا عن انعدام الرقابة عن أعماله وامتداد مرجع نظره الترابي مما يجعل دورة أكثر اتساعا.

<sup>69</sup> الفصل 47 م ج

<sup>70</sup> ماهر بن ضياء "جرائم الإعتداء على أمن الدولة" ص 120.

<sup>71</sup> قانون 2 جويلية 1968، المتعلق بإحداث محكمة أمن الدولة

<sup>72</sup> G. Le vasseur : le cours de sûreté de l'Etat Gazette de palis 1963 p.213.

<sup>73</sup> كريم صالح: المساواة في الإجراءات الجزائية، رسالة للإحراز على الدراسات المعمّقة في العلوم الجنائية 2002 - 2003 ص 129.

<sup>74</sup> كلثوم بن عطية بن هداج: المرجع السابق ص 210.

ومن هذا المنطلق نقول أن طبيعة عمل حاكم التحقيق باعتباره عملاً قضائياً هو الذي أفرز هذه المحدودية في العمل فهو كما يقول "A. Vitu" "لا يتحرك إلا عاري الوجه وإلى جانبه الدفاع" 75 لذلك فالحل لا يكمن في توسيع الإجراءات أو خرقها أو التضييق فيها بقدر ما يتمثل في إعطاء كل مرحلة من المراحل الأهمية التي تستحقها حتى لا نقع في التجاوزات.

### المبحث الثاني: التجاوزات في مرحلة التحقيق:

قد يتبادر للذهن أنّ هذه المرحلة تتسم بتعدد الضمانات المخوّلة للمضمون فيه بما أنّ من يباشر التحقيق هو قاضٍ، فلا يتصور أحد أن يعمد حاكم التحقيق إلى خرق الشرعية واستعمال طرق التعذيب ضدّ ذي الشبهة نظراً لتكوينه ومستواه العلمي، إضافة إلى افتراض نزاهته في البحث عن الأدلة واحترامه لهيبة العدالة التي يمثلها. كما يشكّل حضور المحامي في هذه المرحلة دعامة أخرى إلى سابقاتها لترسخ مبدأ حرمة الجسدية المفترضة خلال تحقيق الواقع من قاضي التحقيق، إضافة إلى حقّ الصمت المخوّل لذي الشبهة والذي يمكن استنتاجه بقراءة لمقتضيات الفصل 69 م إ ج وهو "حقّ الصمت المؤقت" إلى حين حضور محام يختاره للدفاع عنه، وكذلك الفصل 74 م إ ج والمتعلق "بحقّ الصمت المسترسل" 76 أي حتى بعد حضور المحامي.

بيد أنّه إذا كان المبدأ أن يتولّى قاضي التحقيق استجواب المتهّم بنفسه إلا أنّ الإستثناء الذي يتمتّع به حاكم التحقيق هو إمكانية إسناد هذه المهمة إلى أعوان الضابطة العدلية 77 ويعتبر هذا الإستثناء الوارد بالفصل 57 م إ ج أخطر الإستثناءات الواردة بمجلة الإجراءات الجزائية 78 ذلك أنّ الإنابة كإجراء استثنائي لا تمكّن من توفير الضمانات الكافية للمتهّم لذلك استثنى المشرع منها البطاقات القضائية باعتبارها من أخطر أعمال التحقيق لما لها من تأثير على حقوق المتهّم وحرّيته لذلك استأثر قاضي التحقيق دون سواه بإصدار البطاقات القضائية.

ورغم أنّ الإنابة العدلية تقتضي أن يتمتّع المضمون فيه بنفس الضمانات التي يتمتّع بها أمام قاضي التحقيق، فإنّه من الناحية العملية الصّرفة لا توفر الإنابة نفس الضمانات. فإذا تم سماع ذي الشبهة من طرف مأموري الضابطة العدلية بمقتضى إنابة، فإنّه لا يمكنه أن يكلف محام يحضر معه التحقيق 79 ممّا يمكن معه أن يتعرّض ذي الشبهة للتعذيب حتى أنّ بعض الفقهاء قد ذهب إلى القول أنّ

<sup>75</sup>A. Vitu :Une nouvelle juridiction d'exception la cour de sûreté de l'état R.S.C 1964 P63.

<sup>76</sup> Bel Haj Hammouda (A) : « le silence de l'inculpé » : séminaire Tuniso-Européen sur l'instruction 7 – 8- 9 mai 1992 Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis p.186.

<sup>77</sup> انظر الفصل 57 (جديد) من مجلة الإجراءات الجزائية.

<sup>78</sup> محمد البلعي: جريمة التعذيب في القانون التونسي 2005-2006 ص 28 سليم بوقديدة: مرجع سابق ص 25.

<sup>79</sup> تجدر الإشارة هنا أنّ هذا الموقف هو فقه قضائي إذ لا وجود لنصّ قانوني يجبر على المظنون فيه الاستعانة بمحام خلال الاستنطاق من قبل

مأموري الضابطة العدلية إذ ورد ذلك في القرار التعقيبي عدد 6005 والمؤرخ في 21 ماي 1969 م.ق.ت جانفي 1970 ص97.

قاضي التحقيق هو في الواقع مأمور الضابطة العدلية<sup>80</sup> والذي تتنامى سلطته مقابل اضمحلالها لدى قاضي التحقيق<sup>81</sup>.

وقد جاء في تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1992 "في كثير من الأحيان لم تراعى الحقوق القانونية للمتهمين في القضايا السياسية بل لم يتم في بعض الحالات إعلام المعتقلين بحقهم في التوكيل القانوني"<sup>82</sup>. ولعل هذا ما دفع لمشروع إلى اعتماد التعديل الأخير الذي لا يعفي قاضي التحقيق من واجب احترام واجب احترام حق إنابة المحامي أمامه<sup>83</sup> كما انه اذا اقتضى تنفيذ الانابة سماع المضمون فيه فعلى مأموري الضابطة العدلية اعلامه بان له الحق في اختيار محام للحضور معه وفي صورة اختيار المضمون فيه محاميا لا يتم سماعه الا بحضور المحامي المعني الذي يمكنه الاطلاع على اجراءات البحث ما لم يعدل المضمون فيه عن اختياره صراحة او تخلف المحامي عن الحضور بالموعد بعد اعلامه من طرف مأموري الضابطة العدلية بموعد سماع منوبه و التنصيص على ذلك في المحضر<sup>84</sup>.

كما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1992 "...وقد ألفت قوات الشرطة القبض على البعض في منازلهم باستخدام العنف دون أن تظهر إذنا قانونيا في الإيقاف"<sup>85</sup>.

هذا بالإضافة إلى بعض الوسائل التي يعتمدها المحققون أثناء التحقيق استجابة للسرعة المطلوبة في كشف جرائم الإعتداء على أمن الدولة لحمل المضمون فيه على الاعتراف باستخدام التنويم المغناطيسي أو استخدام أجهزة كشف الكذب أو الإستجواب تحت التّخدير أو الإستجواب المطوّل وفي ساعات متأخرة من الليل<sup>86</sup> وتعتمد هذه الوسائل لقمع الإرادة أو تعطيلها وهي نفس النتيجة التي يمكن الوصول إليها بالعنف التقليدي<sup>87</sup>.

وبالتالي فإن مقتضيات السرعة المطلوبة في الكشف عن جرائم الإعتداء على أمن الدولة ومحدودية دور تدخل قاضي التحقيق تدفعه إلى ممارسات تضعف الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهمين، حتى أنه هناك من ذهب إلى اعتبار أنّ الإنابة لا تمثل فقط وسيلة استثنائية تمكّن القاضي من التخفيف من عدد الملفات المتراكمة بل هي وسيلة غير مباشرة يستعملها قاضي التحقيق كلما بدا له أنّ ذي الشبهة لن يعترف إلا أمام الضابطة العدلية التي تمتلك الوسائل الكفيلة لجعله يعترف<sup>88</sup> وحتى في حالة حضور المحامي فان امكانية اثبات الممارسات الغير مشروعة تبدو صعبة نسبيا خاصة في جرائم خطيرة كجرائم الاعتداء على امن الدولة التي يسمح في اطار التعامل معها بارتكاب تجاوزات تعطي النتيجة المرجوة في الوقت المطلوب. ولعل الخوف من هذه التجاوزات والانتهاكات في الواقع الفعلي اكبر من الخوف من العقوبة المقررة و ما ميزها به المشرع من خصائص.

<sup>80</sup> J.Pradel : « La crise de l'instruction préparatoire en France » siminaire sur l'instruction 7-8-9 mai 1992

F.D.Sc.P Tunis P97.

<sup>81</sup> Ben Halima(s) « Rapport introductif » siminaire Tuniso-Européen sur l'instruction 7.8.9 mai 1992 F.D.Sc.P

Tunis P29.

<sup>82</sup> منظمة العفو الدولية تقرير عام 1992 ص 133

<sup>83</sup> الفقرة الثالثة من الفصل 57 م 1 ج: "ولا يعفي ذلك قاضي التحقيق عند الاقتضاء من إتمام موجبات الفصل 69 من هذه المجلة إن لم يسبق له القيام بذلك.

<sup>84</sup> الفقرة 2 من الفصل 57 م 1 ج بعد التنقيح الجدد

<sup>85</sup> منظمة العفو الدولية تقرير عام 1992 ص 133

<sup>86</sup> محمد البلعي : جريمة التعذيب في القانون التونسي 2006-2007 ص 35.

<sup>87</sup> الدكتور عمر الفاروق الحسيني: "تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف" المطبعة العربية الحديثة القاهرة 1986 ص 147.

<sup>88</sup> محمد البلعي: مرجع سابق ص 29.

## الخاتمة العامة

إنّ الدولة ككيان قانوني واجتماعي أمّلته الضرورة لحياة جماعية مطمئنة وهادئة، يجب أن تسعى في تجريم أنماط السلوك التي تؤذي شخصيتها أو تخلّ بحقوقها ومصالحها الأساسية وزجرها مع التزام حدود واضحة المعالم لتحقيق التوازن بين مصالح الدولة بمسؤولياتها في كافة الظروف العادية والاستثنائية وبين حقوق الأفراد وحرّياتهم خاصّة وأن الإجماع يكاد يكون منعقدا على أنّ الدفاع عن مؤسسات وأجهزة الدولة والتي تمثّل قوام شخصيتها لا يمثل مجرّد حق من حقوق الدولة فقط بل هو واجب أولي من واجبات الدولة الأساسية.

ولكن ذلك كلّه لا يتيح للدولة أن تتخذ من ممارسة هذا الحقّ أو من قيامها بواجبها سلاحا لكبت حرّية الفكر والتعبير أو وسيلة للخروج في التجريم عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو سلب الأفراد الضمانات أو الحريات التي منحهم إيّاها دستور الدولة.

وهكذا كان لزاما على الدولة أن تلتزم هذه الحدود وأن تلتزم كذلك المبادئ العامة في العقاب وعدم حرمان الأفراد من القضاء العادي والضمانات التي يوفرها للمواطنين. فمن غير المعقول أن تقابل المرونة في التجريم بكلّ هذه الشدّة في العقاب. كما أنّه من غير المعقول أن تستأثر المحكمة العسكرية كمحكمة استثنائية بالنظر في هذه الجرائم وأن يعاقب الأفراد على مجرّد أفكارهم أو إبداء آرائهم وما يخالف سرائرهم لأن أمر تسيير الدولة في الواقع واجب محمول على كلّ فرد في المجتمع إلّا أن استحالة التقيّد بمقتضيات هذا المبدأ هو الذي أملى وجود أجهزة الدولة ومؤسساتها.

لذلك فإنّ كلّ رغبة في التغيير أو التفكير في طرق تسيير جديدة يجب النظر لها من زاوية الصالح العام ممّا يضيف حتما منطقا جديدا في النظر لهذه الجرائم وبذلك تكون السبيل الأمثل لتحقيق تلك المعادلة الصعبة المتمثلة في الرّغبة في المحافظة على سلامة الدولة وعدم التفريط في حقوق الأفراد وحرّياتهم وما التنقيحات الكثيرة التي أدخلت على نظام هذه الجرائم إلّا دليل قاطع على السير قدما نحو نظرة جديدة لمقترفي جرائم الاعتداء على أمن الدولة لكن من المهمّ أن تصاحب هذه التنقيحات رغبة جديدة في التغيير وإلا كان الواقع العملي مخالفا لما أملاه الواقع القانوني و أمّلنا أن

تكون لثورة 14 جانفي 2011 نتائج ملموسة على مستوى الواقع خاصة بخصوص هاته النوعية من الجرائم...

والله ولي التوفيق

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"

هود 88